## الأربعاء 20 شعبان عام 1446 هـ

الموافق 19 فبراير سنة 2025 م



#### السنة الثانية والستون

# الجمهورية الجرزائرية

# المركب الإلى المائية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 6اه 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 00 00 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

	مراسيم تنظيميّة
4	مرسوم تنفيذي رقم 25-80 مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا
4	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 03-279 ﻣــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مراسيم فرديّة
5	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية
5	مرســوم تنفيــذي مــوّرخ في 14 شعبــان عــام 1446 الموافــق 13 فبراير سنــة 2025، يتضمن إنهاء مهام كتّـاب عامـين لدى رؤسـاء دوائر في بعض الولايـات
5	ﻣﺮﺳـﻮﻡﺗﻨﻔﻴـذي ﻣـؤﺭﺧ ﻓﻲ 16 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋـﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 15 ﻓﺒﺮﺍﻳـﺮ ﺳﻨـﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤـﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﺋﻴﺴـﺔ ﺩﻳـﻮﺍﻥ ﻭﺯﻳـﺮ ﺍﻟﺻﻨﺎﻋـﺔ ﻭﺍﻹﻧﺘـﺎﺝ الصيدلاني – سابقا
5	 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصحة والسكان في و لاية عين الدفلى
5	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مديرة المالية والوسائل بوزارة الصحة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	الهجكمة الدستورية
5	قرار رقم 01/ق.م د/25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني
	وزارة الدفاع الوطني
7	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1446 الموافق أوّل فبراير سنة 2025، يحدد شروط اقتناء وحيازة بعض العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنفين الثالث والرابع
	وزارة المالية
17	قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة "إيكسبار أسيرونس"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين
17	قرار مؤرّخ في 16 رجب عـام 1446 الموافـق 16 جانفي سنـة 2025، يتضمـن اعتمـاد المؤسسـة ذات الشخـص الوحيـد و ذات المسؤوليـة المحدودة "الأوروبيو الإفريقية دوكورتاج داسورونس"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين
	قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "إنسرنس بريكرج
18	أند سير فيسس"، بصفتها شركة سمسرة للتّأمين
19	قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين
19	قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنـة 2025، يتضمن تعيين أعضـاء المجلس الوطنـي للمحاسبـة

# فمرس (تابع)

#### وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة التابعة لها.... 20 للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التكوين والتعليم المهنيين والمصالح الخارجية التابعة لها....

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "سينما إيمدغاسن"..............

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

### وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024 الذي يحدد كيفيات تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة........................

#### وزارة الاتصال

# مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 25-80 مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 88-155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية 1996، المعدل، لا سيما المادتان 156 و 157 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوى حقوق هؤلاء الضحايا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-240 المؤرخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد مبلغ الأجر المرجعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوى الحقوق،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل جدول المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 50-155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا طبقا للجدول المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025.

#### محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 30-279 مسؤرخ في 24 جمسادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 51 الصادر في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003.

1 - الصفحة 12، العمود الأول:

- بدلا من: "الباب الرابع"،
- **يـقـرأ:** "الفصل الرابع ".

2 – الصفحة 14، العمود الثاني :

- بدلا من: "الباب الثالث"،
- يحقرا: "الباب الرابع ".
- 3 الصفحة 15، العمود الأول:
- بدلا من: "الباب السرابع "،
- يحقرأ: "الباب الخامس".

......(الباقى بدون تغيير) .....

# مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يعيّن السيد فيصل مطاوي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام كتّاب عامين لدى رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتّاباً عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

-عز الدين بردعي، بدائرة تاكسانة في و لاية جيجل، لإحالته على التقاعد،

- رتيبة لمطيش، بدائرة ترعى باينان في و لاية ميلة،
- محفوظ حمدى، بدائرة عين الدفلى، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1446 الموافق 15 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير الصناعة والإنتاج الصيدلانى - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1446 الموافق 15 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدة أمينة بن دحمان، بصفتها رئيسة لديوان وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصحة والسكان في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدة نعيمة مليك، بصفتها مديرة للصحة والسكان في و لاية عين الدفلى، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبرايس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرة المالية والوسائل بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبراير سنة 2025، تعين السيدة نعيمة مليك، مديرة للمالية والوسائل بوزارة الصحة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# المحكمة الدستورية

قــرار رقــم 01/ق.م د/25 مــؤرخ في 30 رجـب عــام 1446 الموافق 30 جانفي سنـة 2025، يتعلق بـإعلان حـالة شغــور مقــعد واستــخلاف نائــب في المجلس الشعبى الوطنى.

إنّ المحكمة الدستورية

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 114 و 132 و 193 منه،

- وبناء على القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الدي

يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 215 و215 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنى،

- وبعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري رقم 01 إم.د/21 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق

23 يونيو سنة 2021 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021،

وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المادتين 77 و 78 منه،

- وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبعد الاطلاع على مستخرج من محضر اجتماع مكتب المجلس الشعبي الوطني المنعقد يوم الإثنين 20 جانفي سنة 2025 والمتضمن التصريح بشغور مقعد النائب خليج عمر المنتخب عن قائمة التجمع الوطني الديمقراطي، الدائرة الانتخابية " تلمسان"، بسبب الوفاة،

- وبناء على إرسالية رئيس المجلس الشعبي الوطني رقام 25/50 المؤرخة في 21 جانفي سنة 2025، والمسجلة بأمانة الضبط بالمحكمة الدستورية تحت رقام 25/01 الرامية إلى إعلان حالة الشغور لمقعد النائب خليج عمر وتعيين النائب المستخلف،

- وبعد الاطلاع على مستخرج من سجلات الحالة المدنية - وفاة - رقم 60-2025 الصادر عن القنصلية العامة ببروكسل بلجيكا - بتاريخ 2 جانفي سنة 2025، الذي يثبت وفاة السيد خليج عمر بنفس التاريخ، على الساعة التاسعة واثنتي عشرة دقيقة ليلا (21:12)،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،
  - وبعد المداولة،

- حيث أن المادة 215 من الأمرر رقم 21-10 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تنص على أنه: "دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي الممدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية"،

- حيث أنه بمقتضى أحكام المادة 216 من الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، القاضية بأن يصرّح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلّغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح،

- حيث أن مكتب المجلس الشعبي الوطني اجتمع يوم الاثنين 20 جانفي سنة 2025، وصرّح بشغور مقعد النائب خليج عمر، بسبب الوفاة،

- حيث أن رئيس المجلس الشعبي الوطني، التمس من المحكمة الدستورية التصريح بحالة شغور المقعد وموافاته بقرار استخلاف النائب المذكور أعلاه،

- حيث أنه بعد تفحص ملف استخلاف النائب خليج عمر والاطلاع على الشهادة المستخرجة من سبجلات الحالة المدنية للوفيات الصادر عن القنصلية العامة ببروكسل بلجيكا - سالفة الذكر،

-حيث أن النائب المتوفى خليج عمر منتخب عن قائمة حزب التجمع الوطني الديمقر اطي، الدائرة الانتخابية "تلمسان"،

- حيث أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري رقم 10/ إ.م.د/12 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإلى قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الدائرة الانتخابية "تلمسان"، تبين أن المترشح سعيداني زين العابدين تحصل على 2300 صوت وهو أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، ممّا يؤهله لاستخلاف النائب المتوفى خليج عمر، وذلك للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

#### لهذه الأسباب:

#### تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي:

أولا: تعلن حالة شغور مقعد النائب خليج عمر ، بسبب الوفاة.

ثانيا: يستخلف النائب خليج عمر بالمترشح سعيداني زين العابدين، من نفس القائمة الانتخابية عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الدائرة الانتخابية "تلمسان"، للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

ثالثا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطنى وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقر اطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025.

#### رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- -ليلى عسلاوى، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
  - مصباح مناس عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- وردية نايت قاسى، عضوا،
- --عبد العزيز برقوق، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
  - بوزيان عليان، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
  - -عمار بوضياف، عضوا،
    - أحمد بنيني، عضوا.

# وزارة الدفاع الوطني

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 2 شعبــان عــام 1446 الموافــق أوّل فبرايــر سنــة 2025، يحــدد شــروط اقتنــاء وحيــازة بعض العتــاد والأسلحـة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنفين الثالث والرابع.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الأمر رقم 97-60 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

و بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالى في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-389 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ني القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-60 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 54 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 54 مكرر مسن المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور

أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط اقتناء وحيازة بعض العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنفين الشالث والرابع، المبينة في الملحق الأول بهذا القرار، من طرف الإدارات والمنظمات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، التي يتوجب عليها استعمالها إمّا في إطار نشاطاتها المهنية، وإمّا بعنوان احترام قواعد الإنقاذ.

المادة 2: يخضع اقتناء العتاد من الصنف الثالث (أقنعة مضادة للغازات وعلب التصفية و ألبسة خاصة)، المذكور في الملحق الأول بهذا القرار من طرف الإدارات والمنظمات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، لرخصة مسبقة صادرة عن الوزير المكلف بالداخلية، طبقا للنموذج المبيّن في الملحق الثاني من هذا القرار، بعد رأي بالموافقة من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يخضع اقتناء الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنف الرابع (النقطة 2.13، والصنفين الفرعيين 3 و 15) المذكورة في الملحق الأول بهذا القرار من طرف الإدارات والمنظمات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، لرخصة مسبقة صادرة عن الوالي المختص إقليميا، طبقا للنموذج المبيّن في الملحق الثاني من هذا القرار، بعد رأي بالموافقة من لجنة الأمن في الولاية.

عندما يتعلق الطلب برخصة اقتناء أسلحة رمي خراطيش إيقاد محارق الغاز و ذخير تها، يتم الأخذ برأي المديرية الولائية المكلفة بالمناجم مسبقا.

المادة 4: مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا القرار، يتم اقتناء التجهيزات النارية المستعملة للإشارة بالخطر والإنقاذ المصنفة في الصنف الرابع، الصنف الفرعي 15 (النقطتين 1.15 و 4.15) الموجهة للسفن الحاملة للعلم الوطني، تبعاً لتسليم شهادة تذكر فيها النقائص المعاينة لهاته التجهيزات، تعد من طرف مصالح الإدارة البحرية المحلية المختصة إقليميا، بناء على محضر للمعاينة الأمنية.

فيما يخص السفن الحاملة لعلم أجنبي، يتم اقتناء التجهيزات النارية المستعملة للإشارة بالخطر والإنقاذ، المذكورة في الفقرة السابقة، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 5: يودع طلب رخصة اقتناء العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، المعد و فقا للنموذج المبيّن في الملحق الثالث بهذا القرار، لدى المديرية المكلفة بالتنظيم للولاية، مكان المقر أو مكان ممارسة نشاط صاحب الطلب، مقابل و صل تسليم.

بعد التأكد من مطابقة الطلب، يتم إرساله، خلال اليومين (2) المواليين لتاريخ إيداعه، إلى:

- الوزارة المكلفة بالداخلية، عندما يتعلق الأمر بالعتاد من الصنف الثالث (أقنعة مضادة للغازات وعلب التصفية وألبسة خاصة)، التي ترسلها خلال الثلاثة (3) أيام التي تلي تاريخ استلامها، إلى وزارة الدفاع الوطني لإبداء الرأي،

- لجنة الأمن في الولاية، لإبداء الرأي، عندما يتعلق الأمر بالعتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنف الرابع (النقطة 2.13 و الصنفين الفرعيين 3 و 15).

المادة 6: يجب أن يكون طلب رخصة اقتناء العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، مرفقا، حسب الحالة، بالوثائق الآتية:

# 1 - بالنسبـــة للإدارات والهيئـــات والشركــات والمؤسسات العمومية :

- مذكرة مبررة للطلب وكميات العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة المعبر عنها،

- البطاقات التقنية للعتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، موضوع الطلب،

- حالة للوسائل والتدابير المعدة لضمان الحفظ والتخزين الآمن للعتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، موضوع الطلب.

#### 2 - بالنسبة للشركات والمؤسسات الخاصة:

- نسخة من السجل التجاري و نسخة من القانون الأساسى،

- مذكرة مبررة للطلب وكميات العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة المعبر عنها،

- البطاقات التقنية للعتاد و الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، موضوع الطلب،

- حالة للوسائل والتدابير المعدة لضمان الحفظ والتخزين الأمن للعتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، موضوع الطلب،

و ثيقة تبرر الوضعية القانونية للمسيّرين و/أو المسؤولين الأجانب داخل التراب الوطنى.

المادة 7: يبلّغ رأي وزير الدفاع الوطني إلى الوزير المكلف بالداخلية في أجل لا يتعدى اثنين وعشرين (22) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب اقتناء العتاد من الصنف الثالث (أقنعة مضادة للغازات وعلب التصفية وألبسة خاصة).

المادة 8: يبلّغ رأي لجنة الأمن في الولاية إلى المديرية المكلفة بالتنظيم للولاية، في أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) يوما، ابتداء من تاريخ استلام طلب اقتناء الأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنف الرابع (النقطة 2.13 والصنفين الفرعيين 3 و 15).

المادة 9: تسلّم رخصة اقتناء العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة إلى صاحب الطلب، من طرف السلطة التي أصدرتها، حسب الحالة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا ابتداء من تاريخ إيداع طلب رخصة الاقتناء.

في حالة رفض طلب الرخصة، يبلّغ صاحب الطلب بالرفض المبرر، في نفس الآجال وعبر نفس القناة.

المادة 10: يتم اقتناء العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، موضوع هذا القرار، لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة لوزارة الدفاع الوطني أو لدى متعامل مرخص، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 11: يجب أن يتم الاقتناء الفعلي للعتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، موضوع الرخصة، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها لصاحب الطلب.

المادة 12: تعدر خصة اقتناء العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، بمثابة رخصة حيازة مؤقتة لمدة ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ الاقتناء الفعلى.

المادة 13: يودع طلب رخصة حيازة العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، المعد وفقا للنموذج المبيّن في الملحق الرابع من هذا القرار، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ اقتنائها الفعلي، مرفقا بما يأتي:

- نسخة من رخصة الاقتناء مؤشر عليها من طرف البائع،

- فاتورة شراء أو نسخة أصلية من محضر معاينة تحويل الملكية.

المادة 14: تسلم رخصة حيازة العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من طرف الوالي المختص إقليميا دون أي إجراء، لصاحب الطلب، وفقا للنموذج المبيّن في الملحق الخامس بهذا القرار، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إيداع طلب الحيازة.

المادة 15: تعد الرخص الممنوحة لاقتناء وحيازة العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، بمثابة رخص اقتناء وحيازة للذخيرة المطابقة لها، في حدود:

1- خمسين (50) خرطوشة لكل سلاح، بالنسبة لمسدسات الطرح، التي تستعمل ذخيرة ذات رصاصات خاصة بالسلاح من الصنف الرابع،

2- مائة (100) خرطوشة لكل سلاح، بالنسبة للمسدسات والبنادق المخدرة تحت الجلد،

3- خمسين (50) خرطوشة لكل سلاح، بالنسبة لأسلحة المشايرة،

4-مائتي (200) خرطوشة لكل سلاح، بالنسبة لأسلحة رمى خراطيش إيقاد محارق الغاز،

5- مائة (100) خرطوشة لكل سلاح، بالنسبة لأسلحة الانطلاق والإنذار والسينما.

المادة 16: تحدد مدة صلاحية رخصة الحيازة بخمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ تسليمها، ويمكن تجديدها بطلب من صاحبها.

المادة 17: يخضع تجديد رخصة حيازة العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة إلى رخصة من طرف الوالي المختص إقليميا، وفقا للنموذج المبيّن في الملحق الخامس بهذا القرار، بعد رأى لجنة الأمن في الولاية.

تسلّم هذه الرخصة من السلطة التي أصدرتها، إلى صاحب الطلب، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب التجديد.

المادة 18: يودع طلب تجديد رخصة حيازة العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، المعد و فقا للنموذج المبيّن في الملحق الرابع بهذا القرار، قبل ستين (60) يوما من انقضاء مدة صلاحيتها، مرفقا بنسخة من رخصة الحيازة سارية المفعول.

المادة 19: يخضع تجديد الذخيرة والخراطيش إلى رخصة من طرف الوالي المختص إقليميا، وفقا للنموذج المبيّن في الملحق السادس بهذا القرار، بعد رأي لجنة الأمن في الولاية، بناء على محاضر المصالح الأمنية المختصة إقليميا، عند الاقتضاء.

المادة 20: يصودع طلب رخصة تجديد الذخيسة والخراطيش، وفقا للنموذج المبيّن في الملحق السابع بهذا القرار، مقابل وصل تسليم لدى المديرية المكلفة بالتنظيم للولاية.

يرفق هذا الطلب، في حالة استهلاك الذخيرة، بوثيقة تثبت هذا الاستهلاك، معدة من طرف المصالح المختصة، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 21: تسلّم رخصة تجديد الذخيرة والخراطيش من طرف السلطة التي أصدرتها، إلى صاحب الطلب، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة رفض طلب رخصة تجديد الذخيرة والخراطيش، يبلّغ صاحب الطلب بالرفض المبرر، في نفس الأجال وعبر نفس القناة.

المادة 22: في حالة رفض طلب تجديد رخصة حيازة العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة، تصبح هذه الحيازة غير قانونية.

المادة 23: يمكن سحب رخص اقتناء وحيازة العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة لمقتضيات النظام العام وأمن الأشخاص، من قبل السلطة التي أصدرتها.

المادة 24: تبطل بقوة القانون رخص اقتناء وحيازة العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة عندما يصبح صاحبها لا يستوفي الشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول.

في هذه الحالة ، تسحب الرخص من طرف السلطة التي صدرتها.

المادة 25: تحدد القواعد المطبقة على العتاد و الأسلحة وعناصر السلاح و الذخيرة، موضوع هذا القرار، التي تصبح حيازتها غير قانونية و /أو التي تمسحب الرخص المتعلقة بها من طرف السلطة المختصة بموجب التنظيم السارى المفعول.

المادة 26: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1446 الموافق أوّل فبراير سنة 2025.

عن وزير الدفاع الوطني الورير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أول السعيد شنقريحة

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ابراهيم مراد

#### الملحق الأول

العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنفين الثالث والرابع المعنية بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 شعبان عام 1446 الموافق أوّل فبراير سنة 2025.

التصنيف	التعيين	الرقم
الصنف الثالث	أقنعة مضادة للغازات وعلب تصفية وألبسة خاصة	1
الصنف الرابع، الصنف الفرعي 3	مسدسات الطرح التي تستعمل ذخيرة ذات رصاصات، الخاصة بالسلاح من الصنف الرابع	2
الصنف الرابع، الصنف الفرعي 13، النقطة 2.13	مسدسات وبنادق مخدرة تحت الجلد وكذا ذخيرتها	3
الصنف الرابع، الصنف الفرعي 15، النقطة 1.15	أسلحة مشايرة وكذا ذخيرتها، صواريخ مشايرة وكل التجهيزات الخاصة بالناريات المستعملة للإشارة بالخطر ومنها المصابيح اليدوية، كبريتة الإنقاذ، المشعل الضوئي، منار (مان أوفر بورد)	4
الصنف الرابع، الصنف الفرعي 15، النقطة 2.15	أسلحة رمي خراطيش إيقاد محارق الغاز وذخيرتها	5
الصنف الرابع، الصنف الفرعي 15، النقطة 3.15	أسلحة الانطلاق والإنذار والسينما وكذا ذخيرتها	6
الصنف الرابع، الصنف الفرعي 15، النقطة 4.15	تجهيزات رمي حبل الإرساء للسفن وصواريخها	7
الصنف الرابع، الصنف الفرعي 15، النقطة 5.15	خراطيش السكك الحديدية، خراطيش أخرى بالناريات مخصصة لتجهيزات انطلاق مولدات الكهرباء، وإشعال الأنظمة المضادة للحريق، وإفلات النظام الأمني للوسادة الهوائية للمركبات	8

		شعبية		لحق الثاني ئرية الديمقر		الجمه		
حةوالذخيرة، يحدد كيفيات بي والأسلحة	ربي والأسل 1998 الذي ب العتاد الحرد	ر <b>ة من الصنفين الثا</b> أوالمتعلق بالعتادالح موافق 18 مارس سنة لنة1997 والمتعلق با إل فبراير سنة 2025	راطية الراد في المادة والمادة	<b>ئرية الديمقر</b> <b>ناصر السلاح</b> موافق21يناير 1 ني القعدة عا 1 الموافق 21 بان عام 1446 ال	ورية الجزا لأسلحة وعن المؤرخ في 9 سان عام 417 مكرر منه، رخ في 2 شعر رخ والذخيرة	. (1)         	عى الأمر رقم97-06 ال ضى المرسوم التنذ أمر رقم 97-06 المؤ ، المعدل والمتمم، لا	الرقم:  - بمقتض - وبمقت طبيق الأ و الذّخيرة - وبمقت و حيازة ب - وبناء
				** *	(6) أشهر ، ابن	 عناصر السلاح و الحة لمدة ستة	العتاد والأسلحة و: 2: هذه الرخصة ص	(2) العنواز لاقتناء <b>المادة</b>
	ق	اللواحز				العتاد		
لكمية	1	التعيين		الكمية	نموذج	العلامة / الـ	النوع	الرقم
الكمية	العيار	العلامة / النموذج	نقطة	فرعي ال	المننف ال	الصنف	ـة : النوع	2- الأسلم الرقم
لكمية		عناصر الد				نوع السلاح	, السلاح :	3- عناصر
							: ä	4- الذخير
الكمية		الذخير نوع العي	11	نوع السلاح				الرقم
يي	<u> </u>	 حرّر بـ		التسليم				
(ختم)							پيخ	بتار
	ذكورة أعلاه	ِ السلاح والذخيرة الم		مخصص للبا متاد والأسلحة (الختم)	قيام ببيع اك		بتاريخ	(1) تحدید س
					لمستفيد،	ِ الاسم التجاري ل شارتها.	نسعة بإلطنور . قب واسم المستفيد أو سلطة التي تمت است	(2) تحدید لا (3) تحدید ال

12

7	عناصر السلا	نوع السلاح				
الكمية	التعيين	حوع السرح	الرهم			

#### 4- الذخيرة :

الذخيرة			د. مالسلام				
الكمية	العيار	النوع	نوع السلاح	الرهم			

الإمضاء (ختم صاحب الطلب)

<sup>(1)</sup> بالنسبة للصنف الرابع، تحديد الولاية،

<sup>(2)</sup> تحديد اسم ولقب أو الاسم التجاري لصاحب الطلب،

<sup>(3)</sup> علّم على الخانة المناسبة.

			ة الشعبية		الرابع الدىمق			, 4	الحما					
					•				•	4	مرانيا	الع	. اخلية وا و التهيئة	لمحلية و
، والرابع	الثالث	ـن الصنفين	ح والذخيرة ه	السلا	عناصر	حة وء	د والأسك	عتا	بعض ال					
								•••••			•••••	•••••		(2)
•••••			: ب	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••		•••••						) بتاريخ :	لمولود(ة
••••	•••••		و :			•••••							:	بن (و) لجنسية
	•••••	•••••	•••••	•••••	•••••	•••••	•••••				•••••	•••••	•••••	لعنوان:.
3)	••••••					•••••	•••••	•••••	•••••	•••••	 لأخيرة	 زة ا'	صناط صـة الحيا	ىمهىت ۱۱۰ سرجع رخ
	•••••	•••••					************					ثاط	ارسة النيث	عنوان مم
	 ىــــــــــــــــــــــــــــــــ	 ث و الرابع الم	 , الصنفين الثال	، ة من	 و الذخب	سىلاح	عناصر ال	 حـة ه	د و الأسك	العتا	(تحدید)		خزین خصـة حــا	
			ً ر السلاح والذ										**	
													:	1- <b>العتاد</b>
		اللواحق	11		<b></b>	T 4	111	44	العتاد				- 11	الرقم
الكمية	سلي	الرقم التسل	التعيين	_ة	الكمي	سلي	قم التسك	الر	نموذج	مة / ال	العلا		النوع	ļ ·
													ية :	2- الأسلم
		سلحة			1		النقطة	عي ا	نف الفر	الصا	صنف	ᄖ	النوع	الرقم
الكمية	سلي	الرقم التسل	مة/النموذج	العلا	لعيار	11								, •
														<u> </u>
	<u> </u>		I									:	ر السلاح	۔ 3- عناصر
			امىر السلاح	ic								11 .		- " "
الكمية		سلي	الرقم التسل				التعيين				لسلاح	رع ۱۱	نو	الرقم
		•											رة :	الذخير الذخير
		الذخيرة							ء السلام					11.5.11
الكمية		العيار	النوع						ع السلاح	بو,				الرقم
	+													+
في			 حرّر											
#*	د خیل													

الإمضاء (ختم صاحب الطلب)

<sup>(1)</sup> تحديد الولاية،

<sup>(2)</sup> تحديد لقب واسم أو الاسم التجاري لصاحب الطلب،

<sup>(3)</sup> في حالة تجديد رخصة الحيازة.

		شعبية		الخامس الديمق		المك ية الجزائ	الجمهور			داخلية واا والتهيئة	
											,
	لصنفين الثالث وا										
يحدد كيفيات بي والأسلحة	العتادالحربي والأسارس سنة 1998 الذي م تعلق بالعتاد الحرب خة 2025 الذي يحدد	ـوافـق 18 مـا ـة 1997 والم إل فـبـرايـر سـ	م 1418 الم نـايــر سـنـ ـمــوافـق أوّ	لقعدة عـا فــق 21 يــ ام 1446 اا	ذ <i>ي</i> اا مواه ن عا	ؤرخ في 19 ا عــام 1417 الا رر منـه، في 2 شـعبـا،	م 98-96 المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ذ <i>ي رق</i> خ ف <i>ي</i> 2 سيما الد لمشتر	سوم التنفي 9-06 المؤر لمتمم، لا س ر الوزاري ا	تضى المر، لأمـر رقـم 7 :، المعدل وا تضى القرا	-وبمق تطبيـقا والذّخيرة -وبمق
	,	لرابع،	لتالث واا	صنفينا	ن الد	والذخيرة م	س السلاح و			عض العتاد اء على رخم	
	،(2)	, بخ	نتا	***********		ىلمة من ط	الم	,		_	
		<u> </u>	•			0				ما يأتي :	
							:	سة إلى	م هذه الرخم	<b>يدة :</b> تسلّ	مادة وح
***************************************		•••••	•••••	•••••	•••••	•••••			•••••	••••••	رد)ا العنوان
***************************************			اه.	ينة أدنا	 المب	 ح والذ <b>خي</b> رة	 صر السلاح	ة وعنا	اد والأسلح	تجديد) العت	• •
		خيرة	سلاح والذ	اصر الم	لندر	,الأسلحة و	العتاد و				
										: (	1- العتاد
" 44	اللواحق	44		,,,	4 4		العتاد	4 / 12 4	44	. 44	الرقم
الكمية	الرقم التسلسلي	التعيين	كمية	ي ال	لسل	الرقم التس	لنموذج	للامـة / ا	الع	النوع	
										• ä a	2- الأسك
	سلحة	الأ،									
الكمية	الرقم التسلسلي	النموذج	العلامة /	العيار	1	النقطة	<i>ـ ا</i> لفرعي	الصنف	الصنف	النوع	الرقم
		•							:	ر السلاح :	3- عناص
		ر السلاح	عناص						ع السلاح	•;	الرقم
الكمية	سلي	لرقم التسك	1			التعيين			رع , ـــــــر		<b></b> ,
										رة:	4- الذخي
الكمية	الذخيرة العيار	نوع	11				السلاح	نوع			الرقم
<u> </u>	ربعیار ا		<b>-</b> ,								
(4)	ا ا	حرّر بـ									<u> </u>
( ··· • \			• 1	ىليم	لتس	J					( , )
(ختم)		•••••	طرف	مـن	•••••	•••••	•••••	•••••	***************************************	ريخ	
								1 "11	الحيازة،	ولاية، تجديد رخصة ا	(1) تحديد الر (2) في حالة (3) تعميد الت

<sup>(3)</sup> تحديد لقب واسم المستفيد أو الاسم التجاري للمستفيد، (4) سلطة الإصدار.

		الملحق الس الجمهورية الجزائرية الد	
	.,		وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
			(1)
			الرقم :
	رة من الصنف الرابع	رخصة تجديد بعض الذخي	
ت خة 1998 الذي يحدد كيفيات	ة عام 1418 الموافق 18 مــار س ســــــــــــــــــــــــــــــــ	رخ في 12 رمضـان عـام 1417 المـوا رقـم 98-96 المـؤرخ في 19 ذي القعد نى 12 رمضــان عــام 1417 المـوافــق	والذخيرة،
			والذَّخيرة، المعدل والمتمم، لاسيم
202 الذي يحدد شروط اقتناء	فين الثالث والرابع،	شترك المؤرخ في 2 شعبان عام 46 ناصر السلاح والذخيرة من الصن ن طرف لجنة الأمن في الولاية، مو	وحيازة بعض العتاد والأسلحة وع
	صوع المحصر رقم	ن طرف لجنه ۱۵ من هي الو ديه، مو	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		عبة الي:	يكرو كيكي . مادة وحيدة : تسلّم هذه الرخد
			(2)
		إبع المبيّنة كالآتي :	لتجديد الذخيرة من الصنف الر
الكمية	العيار	نوع الذخيرة	نوع السلاح
في	<b>حرّر بـ</b>		
	(	التسليم	
(ختم)	. من طرف		بتاريخ
		جار <i>ي</i> للمستفيد،	(1) تحديد الولاية، (2) تحديد لقب واسم المستفيد أو الاسم الت <sup>(3)</sup> سلطة الإصدار.

20 شعبان عام 1446 هـ 19 فبراير سنة 2025 م	/ العدد 11	لجمهوريّة الجزائريّة '	الجريدة الرسميّة لـ	16
		الملحق السابع		
	طية الشعبية	ية الجزائرية الديمقرا	الجمهور	
			اعات	وزارة الداخلية والجم
				المحلية والتهيئة العم
	ـن الصنف الرابع	نجديد بعض الذخيرة م	طلب رخصة ن	
				, (2)
	ب: ب:ب			المولود (ة) بتاريخ: .
	و :			ابن (ة) :
				الجنسية :
				العنوان :
				المهنة /النشاط :
				رقم رخصة الحيازة
	ب الآتي <sup>(3)</sup> :	ابع المبيّنة أدناه، للسبب	. الذخيرة من الصنف الر	يلتمس رخصة تجديد
مسروقة	صائعة	ية الفة	منتهية الصلاد	مستهلكة
				تعريف الذخيرة
الكمية المطلوبة	الكمية المحازة	العيار	نوع الذخيرة	نوع السلاح

الكمية المطلوبة	الكمية المحازة	العيار	نوع الذخيرة	نوع السلاح

الإمضاء (ختم صاحب الطلب)

<sup>(1)</sup> تحديد السلطة المرسل إليها، (2) تحديد لقب واسم المستفيد أو الاسم التجاري للمستفيد، (3) علّم على الخانة المناسبة.

## وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " إيكسبار أسيرونس"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مورّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، تعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "إيكسبار أسيرونس" المسيّرة من طرف السيد بلحطاب فريد، بصفة شركة سمسرة للتأمين.

يمنح الاعتماد الحالي لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1—الصوادث،
- 2-المرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4- أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5 أجسام العربات الجوية،
  - 6 أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
    - 7 البضائع المنقولة،
  - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
    - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
  - 10-المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
    - 11-المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
  - 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
    - 13 المسؤولية المدنية العامة،
      - 14- القروض،
        - 15-الكفالة،
    - 16 الخسائر المالية المختلفة،

17 – الحماية القانونية،

18 – المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

- 20-الحياة الوفاة،
- 21- الزواج الولادة،
- 22-التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
  - 24-الرسملة،
  - 25-تسيير الأموال الجماعية،
    - 26-الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة إلى ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

قـرار مـؤرّخ في 16 رجب عـام 1446 الموافـق 16 جانفـي سنة 2025، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيـد وذات المسؤوليـة المحدودة "الأوروبيـو الإفريقيـة دوكورتـاج داسورونـس"، بصفتهـا شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مورّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، تعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95-70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة" الأوروبيو الإفريقية دوكورتاج داسورونس" والمسيّرة من طرف السيد حشاني عبد الحفيظ، بصفة شركة سمسرة للتأمين.

يمنح الاعتماد الحالي لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 الحوادث،
- 2-المرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4- أجسام عربات السكة الحديدية،

- 5 أجسام العربات الجوية،
- 6 أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
  - 7 البضائع المنقولة،
- 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
  - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10-المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
  - 11-المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
  - 13 المسؤولية المدنية العامة،
    - 14- القروض،
      - 15-الكفالة،
  - 16 الخسائر المالية المختلفة،
    - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
  - 20-الحياة -الوفاة،
  - 21–الزواج –الولادة،
  - 22-التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
    - 24–الرسملة،
    - 25-تسيير الأموال الجماعية،
      - 26-الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة إلى ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "إنسرنس بريكرج أند سيرفيسس"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مورّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، تعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي

رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحب منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "إنسرنس بريكرج أند سيرفيسس" المسيّرة من طرف السيد أقشيش عمر، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح الاعتماد الحالي لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1-الحوادث،
- 2-المرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4- أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5 أجسام العربات الجوية،
  - 6 أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
    - 7 البضائع المنقولة،
  - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
    - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
  - 10-المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
    - 11-المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
  - 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
    - 13 المسؤولية المدنية العامة،
      - 14-القروض،
        - 15-الكفالة،
    - 16 الخسائر المالية المختلفة،
      - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
  - 20-الحياة الوفاة،
  - 21–الزواج –الولادة،
  - 22-التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
    - 24–الر سملة،
    - 25-تسيير الأموال الجماعية،
      - 26-الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة إلى ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

#### قـرار مـؤرّخ في 16 رجب عـام 1446 الموافـق 16 جانفـي سنة 2025، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مورّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يعتمد السيد بن خليل مهدي عمر، بصفة سمسار للتأمين، شخص طبيعي، عملا بأحكام الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم.

ويمنح الاعتماد الحالي لهذا السمسار قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1-الحوادث،
- 2-المرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4- أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5 أجسام العربات الجوية،
  - 6 أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
    - 7 البضائع المنقولة،
  - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
    - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
  - 10-المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
    - 11-المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
  - 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
    - 13 المسؤولية المدنية العامة،
      - 14- القروض،
        - 15-الكفالة،
    - 16 الخسائر المالية المختلفة،
      - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات لا سيما خلال تنقلاتهم)،
  - 20-الحياة الوفاة،
  - 21–الزواج –الولادة،

22-التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،

24-الرسملة،

25-تسيير الأموال الجماعية،

26-الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة إلى ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

<del>-----</del>

#### قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قسرار مسؤرّخ في 16 رجب علم 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 3 مسن المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 ينايس سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، في المجلس الوطني للمحاسبة:

- بلمولود كهينة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- عصمان كريم، ممثل الديوان الوطنى للإحصاء،
- يحياو محمد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- عوالي بلال، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،
- جبراني عبد الحكيم، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- -براهيمي عيسى، ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهنى،
  - يوسفي يوسف، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
    - تراك على، رئيس المفتشية العامة للمالية،
    - عبد اللطيف أمال، المديرة العامة للضرائب،
- دحامي رشيدة ، المديرة المكلفة بعصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية لدى وزارة المالية ،
  - بن عياد عمر ، ممثل بنك الجزائر ،
- ميهوبي براهيم، ممثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،
  - محمودي محمد، ممثل مجلس المحاسبة،
- بوحوش عبد الكريم، ممثل المجلس الوطني للمصف الوطنى للخبراء المحاسبين،

- بن يخلف أمال، ممثلة المجلس الوطني للمصف الوطنى للخبراء المحاسبين،
- حربادي مجيد، ممثل المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- يحياوي محمد، ممثل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- تفيغولت رابح، ممثل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- عبودي محمد، ممثل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- براهيمي عبد الرحمان، ممثل المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- جنان رفيق، ممثل المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- عون الله نور الدين، ممثل المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
  - شيخي محند العربي إكرام، خبير محاسب،
    - پنات هاشمی، خبیر محاسب،
    - -زروقی جمال، خبیر محاسب.

## وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 16 رجــب عــام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنيـة الخاصـة التابعـة للإدارة المكلفـة بالسكن والعمـران في حالـة القيــام بالخدمـة لـدى وزارة التكويــن والتعليــم المهنــيين والمصالـح الخارجية التابعة لها.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة السكن في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالتكوين المهنى،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولي: تطبيقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 99-241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التكوين والتعليم المهنيين والمصالح الخارجية التابعة لها في حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك التقنية الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران الآتية:

التعداد	الأسلاك
65	مهندسو السكن والعمران
53	المهندسون المعماريون
45	تقنيو السكن والعمران

المادة 2: تضمىن مصالىح وزارة التكوين والتعليم المهنيين توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 و المذكور أعلاه.

**المادة 4:** تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة السكن في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالتكوين المهنى.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025.

وزير التكوين والتعليم وزير السكن والعمران المهنيين والمدينة

ياسين المهدي وليد محمد طارق بلعريبي

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "سينما إيمدغاسن".

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته ، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الستنفيذي رقم 30-927 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424

الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بباتنة المهرجان الثقافي الدولي السنوي "سينما إيمدغاسن".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025.

زهير بللو

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قـرار مـؤرّخ فـي 7 رجـب عـام 1446 الموافـق 7 جانفـي سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021، الذي يحدّد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"، المعدل، كما يأتي:

"- مولود لحام، ممثل الوزير المكلّف بالبريد، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير) ......ا

**\_\_\_** 

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، يعدّل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدّل، كما يأتي:

"-....(بدون تغییر حتی)

- ليندة كحلوش، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير) ......

قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025، يعدّل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 2025 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائس التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025، يعدّل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، المعدل، كما يأتى:

" – نوال جامع كبير ، ممثلة الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، رئيسا ،

- -....(بدون تغییر حتی)
  - عبد الكريم مدانى، ممثل وزير المالية، عضوا،
- -....(بدون تغییر حتی)
- شميس الدين بموسيات، ممثيل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، عضوا،

.....(الباقي بدون تغيير).....

# وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1446 الموافق 23 جانفي سنة 2025، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1446 الموافق 23 جانفي سنة 2025، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يأتى:

#### 1 - بعنوان ممثلي الإدارة المركزية:

السيدات والسادة:

- دوجة جدي، مديرة الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام،

- محمد شرماط، مديس الحركة الجمعوية والعمل الإنساني،

- مسعودة العمري، نائبة مدير دعم الإدماج الاجتماعي والمهنى للأشخاص المعوقين،

- نسيمة جدي، نائبة مدير المساعدة الاجتماعية للأشخاص المعوقين،

- فريد شاوي، نائب مدير الطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب و في خطر معنوي،

- زهية صبيات، نائبة مدير التكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم،

- سليمة أبو سعد، نائبة مدير التنمية الاجتماعية وترقية أجهزة الإدماج الاجتماعي،

- مفيدة بوعنان، نائبة مدير برامج التكوين ومتابعتها ومراقبتها.

#### 2- بعنوان ممثلي المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة :

السيدات والسادة:

- حورية بدانى، ممثلة وكالة التنمية الاجتماعية،

- عبد الصمد نذير ، ممثل المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين لقسنطنة ،

- صبيحة عبدون، ممثلة المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، بخميستى،

- عادل عكروم، ممثل المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين في الطفولة المسعفة وحماية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية لبئر خادم.

#### 3- بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءاتها العلمية :

السيدات والسادة:

- خديجة مقدم، باحثة بمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بوهران،

- يمينة راحو، باحثة بمركز البحث في الأنثروبوجيا الاجتماعية والثقافية بوهران،

- عمر بن شريك، أستاذ بجامعة الجلفة،
- عبد الحليم بوشكيوة، أستاذ بجامعة جيجل،
  - دليلة فركوس، أستاذة بجامعة الجزائر 1،
  - صباح عياشي، أستاذة بجامعة الجزائر 2،
    - مصطفى عوفى، أستاذ بجامعة باتنة 1،
- سيف الإسلام شوية، أستاذ بجامعة باتنة 1،
- ربيعة حساس، أستاذة بجامعة قسنطينة 2.

ترأس اللجنة السيدة نصيرة عثامنة، مديرة تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتقييمها وتطويرها والموارد البيداغوجية.

# وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 16 رجــب عــام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشتــرك المؤرخ في 20 صفـر عــام 1446 الموافــق 25 غشت سنــة 2024 الذي يحدد كيفيــات تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة.

إنّ وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-279 المؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024 الذي يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024 الذي يحدد كيفيات تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة،

#### يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادتين 3 و 4 من القرار الموافق الموزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

" المادة 3: يحتسب سعر التكلفة الحقيقي للقهوة..................(بدون تغيير )............

تشمـل مصاريـف الاستـغلال المذكـورة في الملحـق المتضمـن تركيبـة الأسعـار المرفق بالمرسـوم التنفيـذي رقم 24-27 المؤرخ في 15 صفر عـام 1446 الموافـق 20 غشـت سنة 2024 والمذكور أعلاه، لا سيمـا تكلفة الكميـات الضائعة في حـدود نسبـة 20 % كحـد أقصـى مـن وزن القهـوة خلال عمليات التحميص والطحن".

"المادة 4: تحتسب و تحدد أسعار البيع القصوى للقهوة، دون احتساب الرسوم، المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، على أساس الأسعار القصوى عند الاستهلاك، مع أخذ بعين الاعتبار هوامش الربح القصوى المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-279 المؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه، و تطبق من طرف المتعامل الاقتصادى كما يأتى:

#### بالنسبة لإعادة البيع على الحالة للقهوة الخضراء المستوردة :

- 459,70 دج/ كغ للقهوة الخضراء "روبيستا"،
  - 646,74 دج/ كغ للقهوة الخضراء "أرابيكا".

#### بالنسبة للمنتجات المتأتية من القهوة الخضراء المستوردة :

- 748,16 دج/كغ للقهوة المحمصة و/أو المطحونة "روبيستا"،
- 935,20 دج/كغ للقهوة المحمصة و/أو المطحونة "أرابيكا".

المادة 3: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1446 الموافق 16 جانفي سنة 2025.

وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية الطيب زيتوني لعزيز فايد

# وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال طبقا للجدول الآتى:

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة			
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأسلاك والرتب	اللجان
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
هاجر أولمي	عبد الحكيم صوان	لبنى عيشون	أحمد بلديه	– متصرف مستشار،	اللجنة
أمينة بليليطة	فريدة منصور	زهيرة دابل	ياسين باحميد	– متصرف رئيسي، – متصرف محلل،	1
سيد علي لكحل	وداد بلخلفة	سمية بلخير	عبد القادر علان	– متصرف، – مساعد متصرف.	
				- رئيس المترجمين - التراجمة،	
صبرينة أسواق	محمد خبيزي	العربي مونين	أحمد بلديه	- رئيس المهندسين في الإحصائيات،	اللجنة
سومية سايحي	جمال منغور	أمينة بوثلجي	ياسين باحميد	- مترجم - ترجمان رئيسي، - مهندس رئيسي في الإحصائيات،	2
نسرين بوشاقور	وردية أمال حجام	نعيمة دحماني	كمال حاين	- مهندس دولة في الإعلام الآلي،	
				- مهندس دولة في الإحصائيات، - و ثائقي أمين محفوظات محلل،	
				- مترجم - ترجمان،	
				- و ثائقي أمين محفوظات، - مساعد مهندس من المستوى الثاني	
				في الإحصائيات،	
				- مساعد مهندس من المستوى الثاني ا	
				في الإعلام الآلي، - مساعد مهندس من المستوى الأول	
				في الإعلام الآلي.	
فريال سهام	"…		. 1 %	– ملحق رئيسي للإدارة،	
بلخوجة	زهرة طالب	سليمان قادة	أحمد بلديه	– محاسب إداري رئيسي، – كاتب مديرية رئيسى،	
عبد المالك	حسيبة غربي	فضيلة بلعيد	ياسين باحميد	- تقني سام في الإعلام الآلي،	اللجنة
ولدبزيو	أنسية بدة زكري	شهرزاد رشيك	أحمد دالي عمر	– ملحق للإدارة، – عون إدارة رئيسى،	3
زاهية واضح				– محاسب إدار <i>ي</i> ، "	
				- تقني في الإعلام الآلي، - كاتب مديرية،	
				– کاتب،	
				– عامل مهني خارج الصنف، – عامل مهني من الصنف الأول،	
				- سائق سيارة من الصنف الثاني.	

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، السيد أحمد بلديه، مدير الإدارة والوسائل.